

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة، ١٧ تشرين
الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: أرشيدين إسرائيل (يمثله المحامي يوري ستوكانوف)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقلمم البلاغ: ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧، المحال

إلى الدولة الطرف في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ (لم
يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الموضوع: تسليم ملتمس لجوء ويغوري للصين

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية

المسائل الإجرائية: عدم احترام طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

مواد العهد: ٦ و٧ و٩

مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١*

المقدم من: أرشيدين إسرائيل (يمثله المحامي يوري ستوكانوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان باسم السيد أرشيدين إسرائيل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لازهري بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إيواساوا،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة
مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أرشيدين إسرائيل، مواطن صيني من أصل ويغوري، وُلد في سنة ١٩٧٢، وكان في وقت الرسالة الأولى محتجزاً في مركز احتجاز في كازاخستان، في انتظار تسليمه للصين، بعد أن رُفض منحه اللجوء في كازاخستان. ويفيد بأنه إذا أُقدمت الدولة الطرف على تسليمه، فإنه سيكون عرضة للتعذيب وقد يُحكم عليه بالإعدام في الصين. وتثير هذه الادعاءات على ما يبدو بعض المسائل في إطار المادتين ٦ و ٧ من العهد، وإن لم يحتج بهما صاحب البلاغ بشكل محدد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه ضحية انتهاكات لحقوقه ارتكبتها كازاخستان مما يندرج ضمن إطار الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويمثل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، عند تسجيل البلاغ وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تقدم على تسليم السيد إسرائيل للصين، ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وكررت هذا الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أخبر محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن السيد إسرائيل قد سُلّم للصين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مواطن صيني من أصول ويغورية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، عندما كان في الصين، أدلى بمعلومات على الهاتف لإذاعة آسيا الحرة^(١) بشأن الأحداث الواقعة في مدينة أوروتمشي، التي قتلت الشرطة فيها عدداً من الويغوريين خلال مظاهرة حسب ما أفادت به التقارير. وغادر صاحب البلاغ الصين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خوفاً من الاضطهاد بسبب تعاونه مع وسائل إعلام أجنبية. وقد عبر الحدود مع كازاخستان بطريقة غير قانونية، وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التمس اللجوء لدى ممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألمانيا. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، منحته المفوضية مركز لاجئ.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان من المفترض أن يسافر صاحب البلاغ إلى بلد أوروبي وافق على منحه رخصة الإقامة. وبدلاً من أن تسمح له السلطات الكازاخستانية بالسفر، وضعته رهن الإقامة الجبرية، حيث كان تحت المراقبة المستمرة ولم يكن بإمكانه التنقل بحرية. وبقي هناك حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ واستجوبه مسؤولون كازاخستانيون مختلفون مراراً وتكراراً. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتقلته الشرطة بناء على طلب

(١) المتمركزة في الولايات المتحدة الأمريكية.

تسليم من السلطات الصينية بتهم أنه شارك في أعمال إرهابية وعرض الأمن العام للخطر (المادتان ١٢٠ و ١٢٥ من القانون الجنائي الصيني). ويفيد صاحب البلاغ بأن تهمة على الأقل من التهمتين اللتين يواجههما في الصين تشكل جريمة يُعاقب عليها بالإعدام. وقدم صاحب البلاغ نسخاً مما يلي: أمر خطي من المدعي العام في كازاخستان؛ ورسالة من السفارة الصينية في كازاخستان؛ وطلب للتعاون القضائي؛ وطلب للتسليم أصدره مكتب المدعي العام الصيني، وجاء فيه أن المحكمة العليا في الصين قررت الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ إذا ثبتت إدانته؛ وأمر بالبحث؛ وأمر بإلقاء القبض؛ ونسخة من وثيقة الهوية.

٢-٣ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت محكمة المالين الإقليمية أمر احتجاز بحق صاحب البلاغ لمدة شهر واحد، بانتظار تسليمه. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في أمر الاحتجاز، ورفضت محكمة مدينة ألماتي هذا الطعن في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، و١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، مددت محكمة المالين الإقليمية احتجاز صاحب البلاغ لشهر إضافي في كل مرة. ولم تلق جميع الطعون في هذه الأوامر أي نجاح. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة التابعة لهيئة كازاخستان للهجرة في دائرة ألماتي طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ بموجب المادة ١٢ من قانون اللاجئين. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في الرفض لدى رئيس الهيئة المذكورة أعلاه، وحتى اليوم لم يلق هذا الطعن أي رد. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في الرفض أمام محكمة مدينة المالين. ورفض طعنه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-٤ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المدعي العام لإطلاق سراحه، بما أن احتجازه تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحيز الاحتجاز في انتظار طلب تسليم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. ولم يرد المدعي العام قط على هذا الطلب.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ حين تسجيل البلاغ، ادعى صاحب البلاغ أنه إذا أقدمت الدولة الطرف على تسليمه، فإنه سيتعرض للتعذيب وسيُحكم عليه بالإعدام في الصين. وتثير هذه الادعاءات على ما يبدو بعض المسائل في إطار المادتين ٦ و ٧ من العهد، على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستشهد بهما تحديداً.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للإجراءات الجنائية الكازاخستانية، مما أدى إلى انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢، وذلك بالتحديد لأنه وُضع رهن الإقامة الجبرية بين ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٢٣ حزيران/

يونيه ٢٠١٠، ثم أُبقي قيد الاحتجاز قبل طرده من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٣٠ أيار/يونيه ٢٠١١، رغم أن القانون لا يجيز الاحتجاز قبل الطرد إلا لمدة ثلاثة أشهر.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في مذكرة شفوية بتاريخ ١ أبريل/نيسان ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأنها تلقت، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلباً من مكتب المدعي العام في الصين بشأن تسليم صاحب البلاغ للصين حيث اتهم بارتكاب أعمال إرهابية وتهديد الأمن العام وصدر أمر اعتقال بحقه. وتشير الدولة الطرف إلى أن السلطات الصينية قدمت وثائق تبين صدور حكم بحق صاحب البلاغ في الصين في سنة ١٩٩٧، لأنه شارك في أعمال إرهابية. وقد أُطلق سراحه بعد أن قضى مدة السجن المحكوم بها عليه. وحسب الوثائق المقدمة (أمر الاعتقال وأمر البحث وغيرهما)، فقد اتهم صاحب البلاغ بأعمال انفصالية وإرهابية بسبب مشاركته في الاضطرابات الجماعية في أورومتشي. وأبلغت الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ غادر الصين في الوقت الذي كان فيه خاضعاً للتحقيق.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد عبر الحدود مع كازاخستان بطريقة غير قانونية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتمس اللجوء لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألماني في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدر مكتب المفوضية شهادة لاجئ لصالح صاحب البلاغ.

٤-٣ ونظراً لدخول قانون الدولة الطرف المتعلق باللاجئين حيز النفاذ، طلب صاحب البلاغ من هيئة الهجرة في ألماني أن تمنحه مركز لاجئ، ولم يُقبل طلبه. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أكدت هذا القرار محكمة مقاطعة ألمالينسك في ألماني، ثم محكمة مدينة ألماني في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ في مرحلة الاستئناف.

٤-٤ وحسب ما أفادت به الدولة الطرف قدم صاحب البلاغ، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، طعناً بالنقض في قرار المحكمتين المذكورين أعلاه لدى محكمة مدينة ألماني. وحتى الآن، لم يُنظر بعد في هذا الطعن. ولهذا السبب، رأت الدولة الطرف أنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضافت الدولة الطرف أنه في كل الأحوال لا يمكن النظر في تسليم صاحب البلاغ إلا بعد إصدار محكمة مدينة ألماني قرارها النهائي.

٤-٥ وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات وتوضيحات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتفيد بأن صاحب البلاغ قد اعتُقل في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على طلب تسليم للصين بسبب تم الإرهاب.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن هيئة الهجرة في دائرة ألماني نظرت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بحضور ممثل خاص عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كازاخستان. وأفادت

الدولة الطرف بأن جميع التوصيات المقدمة من المفوضية بشأن هذه القضية قد أُخذت بعين الاعتبار. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رُفض طلب صاحب البلاغ اللجوء. ورصد هذه العملية بأكملها أيضاً ممثل عن المنظمة غير الحكومية المستقلة (ذكر اسمها). وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام أتاحته له المفوضية. وشارك المحامي المذكور مشاركة مباشرة في المقابلات والجلسات في دائرة ألماتي للهجرة. ولم تصدر أي شكاوى فيما يتعلق بفحص هذه الدائرة لقضية صاحب البلاغ.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد طعن في رفض دائرة الهجرة منحه اللجوء لدى المحكمة الابتدائية ومحكمتي الاستئناف والنقض. وجرى النظر في قضيته في جلسات علنية وبطريقة شفافة. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت محكمة النقض دعوى صاحب البلاغ ودخل قرارها حيز النفاذ. وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا في كازاخستان يلتمس فيه النظر في قضيته في إطار إجراءات المراجعة الإشرافية (لم تذكر أي تواريخ). وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، قررت المحكمة العليا الأمر بإعادة النظر في القضية في إطار الإجراءات الإشرافية.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أن توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أُخذت بعين الاعتبار في هذه القضية. وفي سنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١، اجتمعت سلطات الدولة الطرف بمسؤولين كبار من المفوضية وأجرت معهم مشاورات ونقلت إليهم معلومات بشأن صاحب البلاغ. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، وكنتييجة لذلك، ألغت المفوضية بصفة رسمية شهادة اللاجئين التي أصدرتها في البداية لصالح صاحب البلاغ.

٤-٩ وتضيف الدولة الطرف أن قرار دائرة الهجرة استند إلى معلومات أكيدة ومتحقق منها، تظهر أن منح صاحب البلاغ اللجوء في الدولة الطرف أو في بلد آخر قد يلحق أضراراً بالغة بالأمن في الدولة الطرف أو في أقاليم مجاورة أخرى. وقد راقبت السلطات الكازاخستانية أعمال صاحب البلاغ بشكل فعال لمدة سنتين. وأتخذ قرار تسليمه بغض النظر عن أنشطته السابقة، لكن القرار استند بالأحرى إلى التهديدات المستقبلية التي يمكن أن يتسبب فيها صاحب البلاغ للدولة الطرف.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ توضيحات بشأن الإجراءات المتعلقة بقضيته، وأوضح أنه قدم، في ٥ أيار/مايو ٢٠١١، طلباً يلتمس فيه من المحكمة العليا لكازاخستان مراجعة إشرافية لقضيته. ويفيد المحامي أيضاً بأنه طلب، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى مكتب المدعي العام أن يمنحه نسخة من أمر التسليم الصادر بحق صاحب البلاغ، بما أن القانون قد تغير في الأثناء، وبات من الممكن الآن الطعن في مثل هذه الأوامر.

٥-٢ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أخبر المحامي اللجنة بأن صاحب البلاغ قد سُلم للصين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. ويشير إلى أن قرار تسليم موكله أُخذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأنه كان من المستحيل الطعن فيه في ذلك الوقت. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عُدل قانون الإجراءات الجنائية وأصبح من الممكن الطعن في مثل هذه القرارات بموجب المادة ٥٣١-١ من ذلك القانون، التي تخص الطعون المتعلقة بالإكراه على المغادرة: ولهذه المادة أثر رجعي. ويذكر المحامي بأنه طلب نسخة من أمر التسليم من مكتب المدعي العام في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقى رداً يخبره بأنه في حالة الطعن في أمر التسليم، سيحيل مكتب المدعي جميع الوثائق إلى المحكمة المختصة. وطعن المحامي في الأمر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ لدى محكمة مقاطعة الماينسك في ألماتي، لكن المحكمة لم تتخذ أي قرار.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦- في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وتشير إلى أن محامي صاحب البلاغ يدعي أن تسليم صاحب الشكوى جرى بشكل ينتهك القانون الوطني، بما أن قرار تسليم موكله الذي اتخذته المدعي العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لم يكن قابلاً للطعن في ذلك الوقت. وتوضح الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام اتخذ قراره في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. لكن بما أن صاحب البلاغ التمس اللجوء فقد أُوقف نقله إلى حين الانتهاء من إجراءات اللجوء. وكانت التشريعات السارية في ذلك الوقت تنص على إمكانية مراجعة أمر التسليم لدى المحكمة. وتنظم المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان الطعون في الأفعال التي يقبل عليها/يحم عنها المدعون العامون وفي القرارات التي يتخذونها. ويجوز للأشخاص المعنية حقوقهم وحرياتهم بشكل مباشر بالأفعال التي يقبل عليها/يحم عنها المدعون العامون وبالقرارات التي يتخذونها، أن يرفعوا شكوى إلى المحكمة إذا كان تأجيل التحقق من شرعية هذه الأفعال أو القرارات إلى مرحلة المحاكمة سيجعل من الصعب أو من المستحيل استرجاع حقوق الشخص أو حرياته. وبالتالي، فقد كان من الممكن الطعن، في سنة ٢٠١٠، في قرار مكتب المدعي العام المتعلق بتسليم صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة^(٢)

٧-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سلّمت صاحب البلاغ رغم البلاغ الذي سجله بموجب البروتوكول الاختياري ورغم الطلب الموجه إليها في هذا الصدد من أجل اتخاذ تدابير

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغات ذات الأرقام ٢٠٠٦/١٤٦١ و ٢٠٠٦/١٤٦٢ و ٢٠٠٦/١٤٧٦ و ٢٠٠٦/١٤٧٧ و مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرات من ١٠-١ إلى ١٠-٣.

مؤقتة للحماية. وتذكر اللجنة بأن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقر باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١)^(٣). وإن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري يلزم أي دولة طرف بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية السماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ومن المنافي لهذه الالتزامات، أن تتخذ أي دولة طرف إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ وتناولها إياه بالبحث وتعبيرها عن آرائها.

٧-٢ وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك للعهد من جانب دولة طرف، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من العهد ستنتهك إن هو سُلّم للصين. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ أُحلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختياري عندما سلّمت صاحب البلاغ قبل أن يتسنى للجنة إكمال النظر في البلاغ ودراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. ومن المؤسف بشكل خاص أن الدولة الطرف فعلت ذلك بعدما تصرفت اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي وطلبت من الدولة الطرف ألا تقدم على فعل ذلك.

٧-٣ وتذكر اللجنة^(٤) بأن اتخاذ التدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي اعتمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، ضروري لأداء الدور الذي ينيطه بها البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، كما هو الحال في هذه القضية، بتسليم صاحب البلاغ، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، سيدوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ قام بمحاولات معقولة للتظلم من رفض السلطات المختصة منح السيد إسرائيل مركز لاجئ وقرارها لاحقاً بأن تسلم هذا الأخير للصين، إلا أن هذه الإجراءات كانت دون جدوى لأن الدولة الطرف أقدمت على التسليم في الأثناء.

٨-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات اللجنة، التي تثير مسائل في إطار المادتين ٦ و٧، عند قراءتهما بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٩ وبالاقتان مع المادة ٢ من العهد، هي ادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ أنه وُضع في البداية قيد الإقامة الجبرية، من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وُضع رهن الاحتجاز في انتظار تسليمه. وحسب قانون الدولة الطرف، لا يمكن أن يتعدى هذا الاحتجاز ثلاثة أشهر. لكن في هذه القضية، أبقى صاحب البلاغ محتجزاً من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، وهو التاريخ الذي سُلم فيه. وظلت جميع الطعون في الإقامة الجبرية المستمرة لصاحب البلاغ واحتجازه لاحقاً دون جدوى. وتذكر اللجنة بأن الحرمان من الحرية أمر مسموح به فقط عندما يطبق لأسباب معينة ويتمشى مع الإجراءات التي يحددها القانون المحلي وعندما لا يكون تعسفياً^(٥). وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول هذه الادعاءات بالتحديد. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب أن تولى ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم. وهي تخلص بالتالي، في ظروف هذه القضية، إلى وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

٩-٣ وبشأن ما إذا كان تسليم صاحب البلاغ من كازاخستان للصين قد عرّضه لخطر حقيقي بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في دولة الاستقبال، مما ينتهك حظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن اتخاذ قرار بشأن مدى وجود خطر حقيقي من هذا القبيل يجب أن يكون في ضوء المعلومات المعروفة، أو التي

(٥) انظر، على سبيل المثال، مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان (الحاشية ٢ أعلاه).

كان ينبغي أن تكون معروفة، لسلطات الدولة الطرف وقت التسليم. ولدى تحديد خطر حدوث تلك المعاملة في القضية موضع النظر، على اللجنة أن تنظر في جميع العناصر المناسبة^(٦).

٩-٤ وتؤكد اللجنة من جديد أن على الدول الأطراف ألا تعرّض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق طردهم أو تسليمهم أو إعادتهم قسراً^(٧). ولا يخضع هذا المبدأ لأي توازنات تتداخل مع اعتبارات الأمن القومي أو نوع السلوك الإجرامي الذي يُتهم أو يشتبه به الفرد.

٩-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشكل عام فيما يخص التهديد الذي يمكن أن ينجم عن إبقاء صاحب البلاغ في كازاخستان. وترى أن هذه الحجج ترمي، في الواقع، إلى تأكيد أن الدولة الطرف تقيّد بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من العهد، وإن لم تستشهد الدولة الطرف بهذه المادة بالتحديد، بدلاً من أن تتناول المسائل المتصلة بالمخاطر التي ستواجه صاحب البلاغ في النهاية، المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧، مثلما يوضحها هذا البلاغ. وترى اللجنة بدءاً أن سلطات الدولة الطرف كانت على علم، أو يُفترض أن تكون على علم، وقت تسليم صاحب البلاغ بوجود تقارير عامة معروفة وموثوقة بها مفادها أن لجوء الصين إلى ممارسة التعذيب على المحتجزين وأن احتمال ممارسة هذه المعاملة مرتفع عادة في حالات المحتجزين المنتمين إلى أقليات وطنية، بما فيها الويغوريون، الذين أُلقي عليهم القبض لأسباب سياسية وأمنية^(٨). ومن وجهة نظر اللجنة، تظهر هذه العناصر مجتمعة أن صاحب البلاغ كان يواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب في الصين في حال تسليمه. وإلى جانب هذا، من الواضح أن صاحب البلاغ كان مطلوباً لارتكابه جرائم خطيرة، وقد يُحكم عليه بالإعدام هناك. ورغم أن السلطات الصينية أدلت ببيان في طلب التسليم الذي قدمته، تفيد فيه بأنه لن يُحكم بالإعدام على صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) ورغم أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه المسألة، ترى اللجنة أن خطر الإدانة والحكم بالإعدام نتيجة معاملة متنافية مع المادة ٧ من العهد لا يزال قائماً. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك أيضاً احتمال انتهاك المادة ٦ من العهد.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق الخامس، الفرع ألف، الفقرة ٩.

(٨) انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الرابع للصين (CAT/C/CHN/CO/4)، الفقرتين ١١ و ١٨ وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2006/6/Add.6). وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى تقارير منظمة العفو الدولية، لا سيما بشأن التحريات المتعلقة بالاضطرابات في سنة ٢٠٠٩ في منطقة سينغ يانغ ويغور المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين.

٦-٩ وتذكر اللجنة^(٩) بأن إبعاد دولة طرف شخصاً يخضع لولايتها القضائية إلى ولاية قضائية أخرى مع وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل الخطر الذي تناوله المادتان ٦ و ٧ من العهد، قد يجعل الدولة الطرف نفسها تنتهك العهد. وفي ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن تسليم صاحب البلاغ شكل بالتالي انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك كازاخستان لحقوق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والمادتين ٦ و ٧، عندما تُقرأ بمفردهما وبالاقتتان مع المادة ٢ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل رصد حالة صاحب البلاغ، بالتعاون مع دولة الاستقبال. وينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بالمعلومات المستجدة، بشكل منتظم، فيما يخص حالة صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أو لم يُنتهك، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة وترجمتها باللغات الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٤٦٩/١٩٩١، نغ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.